


# توصيات المؤتمر

\*\*\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

انعقد "مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر اتهاك جسد المرأة" في الأول والثاني من ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٣-١١/٢٠٠٦ في رحاب الأزهر، وألقى فيه عدد من الباحثين، وبعد مناقشات السادة العلماء والأطباء والمتخصصين والمهتمين من مؤسسات المجتمع المدني في مصر وأوروبا وأفريقيا توصل المؤتمر إلى ما يلي :

١. كرم الله الإنسان فقال تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ» فحرم الاعتداء عليه أياً كان وضعه الاجتماعي، ذكرًا كان أم أنثى.
٢. ختان الإناث عادة قديمة ظهرت في بعض المجتمعات الإنسانية، ومارسها بعض المسلمين في عدة أقطار تقليدياً لهذه العادة دون استناد إلى نص قرآني أو حديث صحيح يحتاج به.
٣. الختان الذي يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جسدياً ونفسياً، ولذا يجب الامتناع عنه امتثالاً لقيمة عليا من قيم الإسلام، وهي عدم إلحاق الضرر بالإنسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" بل يُعد عدواً يوجب العقاب.
٤. يناشد المؤتمر المسلمين بأن يكفوا عن هذه العادة، تماشياً مع تعاليم الإسلام التي تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره وألوانه.
٥. كما يطالبون الهيئات الإقليمية والدولية ببذل الجهد لتشريف الناس وتعليمهم الأسس الصحية التي يجب أن يتزموا بها إزاء المرأة، حتى يقلعوا عن هذه العادة السيئة.
٦. يذكر المؤتمر المؤسسات التعليمية والإعلامية بأن عليهم واجباً محتملاً نحو بيان ضرر هذه العادة، والتركيز على آثارها السيئة في المجتمع، وذلك للإسهام في القضاء على هذه العادة.
٧. يطلب المؤتمر من الهيئات التشريعية سن قانون يحرّم ويجرّم من يمارس عادة الختان الضارة فاعلاً كان أو متسبباً فيه.
٨. كما يطلب من الهيئات والمؤسسات الدولية مساعدتها بكافة إشكالها إلى الأقطار التي تمارس فيها هذه العادة كي تعينها على التخلص منها.



اللَّهُ أَكْبَرُ  
الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَحْشُونَ وَلَا يَخْشَونَ أَكْدَمَ اللَّهُمَّ

INTERNATIONAL UNION  
FOR MUSLIM SCHOLARS



الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الدوحة: ٥ ربيع الأول ١٤٣٠  
٢ مارس ٢٠١٩

طلب إلى بعض الإخوة المعنيين بأمر ختان الإناث في العالم الإسلامي: فتوى موجزة محددة تبين موقفنا الشرعي في هذه المسألة. فسُطرت لهم هذه الفتوى، وبالله التوفيق.  
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هدام.

(وبعد)

فإن الفتوى الشرعية في الإسلام لا بد أن تستند إلى الأدلة المعتمدة لدى فقهاء الأمة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهي الأدلة الأصلية المتفق عليها من جمهور علماء الأمة، وهناك أدلة أخرى تابعة لها من الاستحسان والمصلحة المرسلة وغيرهما.

ومن نظر في هذه الأدلة عن موضوع ختان الإناث، لم يجد في أي منها أي دليل يوجب الختان أو يستحبه، غاية ما انتهى إليه جمهور العلماء: أنه عادة مباحة ترك للأعراف والمصالح. ولذا وجدنا بعض بلاد المسلمين يختنون بناتهم، وكثيراً منهم لا يختنون دون نكير من علمائهم. وقد ترك هذا الأمر في أكثر بلاد المسلمين للختات الجاهلات الالاتي لا يتوفّر فيها الحد الأدنى من الشروط الطبية الالازمة لهذا العمل، ولا يراعي التعليمات الالازمة في ذلك، مما أدى إلى أضرار شتى.

لا شك أننا عندما نظرنا إلى الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلاً على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه، كما أننا لم نجد فيها دليلاً على تحريمها أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على أنهم متفقون على الجواز.

ولكن من المعلوم فقها: أن من الأمور الجائزة والمحاجة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررا، فإنما أباح الله ما أباح لعباده لييسّر عليهم ويخفّ عنهم، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقُ الْأَسْوَانِ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨].

ومن المقرر شرعاً: أن المباحثات قد تمنع منع كراهة أو منع تحريم إذا ترتب عليها ضرر أو فساد. وهذا مرجعه إلى الخبراء وأهل الاختصاص.

وباعتبار أن الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم، أثبتت: أن الختان بصورة الحال يضر بالإثاث جسدياً ونفسياً، ويؤثر سلباً على مستقبل حياتهن الزوجية، لهذا وجب إيقاف هذا الأمر سداً للذرعية إلى الفساد، ومنعاً للضرر والضرار. وبهذا يكون لنا العذر في مخالفته من سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والحال. ولو أن من قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحق حيث دار.

وبناء على ما بناه: يكون ختان الأنثى أو خاضتها بالطريقة التي يجري بها الآن، وبغير مسوغ يوجبه: أمراً غير مأذون به بل محظوراً شرعاً، وداخلاً في (تغيير خلق الله) الذي هو من عمل الشيطان، وليس هناك إذن من الله به.

ومن أراد التعمق في هذا الموضوع فعليه مراجعة فتوانا المفصلة في كتابنا (فتاوى معاصرة ج ٤).

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

موسى القرضاوى